



أصول القانون LECTURE HANDOUT # 5

المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية القانون


مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني الكويتي
أولاً: التشريع

Sources of Legal Rules: (1) Legislation

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
Mashaël.alhajeri@ku.edu.kw
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

5	المقصود بالتشريع.....
5	تقويم التشريع
5	أولاً - مزايا التشريع
5	ثانياً - عيوب التشريع
5	أنواع التشريع
6	طرق وضع التشريع
6	أولاً - الدستور (التشريع الأساسي).....
6	تعريف الدستور.....
6	مكانة الدستور في النظام القانوني (مبدأ المشروعية).....
6	نشأة الدساتير
7	طرق وضع الدساتير
7	أنواع الدساتير.....
8	ثانياً - التشريع العادي (القانون).....
8	تعريف التشريع العادي
9	مراحل سن التشريع العادي (وفقاً للدستور)
10	إلغاء التشريع
11	ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح).....
12	للإطلاع (Supplemental Reading).....



مصادر القاعدة القانونية¹

- المصادر المادية (الموضوعية) ← هي المصادر التي يستمد منها المضمون الموضوعي للقاعدة (هي: العوامل الاجتماعية / الاقتصادية / الدينية).
- المصادر التاريخية ← هي الأصل التاريخي للقاعدة القانونية.
- المصادر الشكلية ← هي الأدوات التي تظهر من خلالها القاعدة إلى حيز النفاذ بصفتها الملزمة (هي: التشريع، المذكرات الإيضاحية للقوانين، الدين، العرف، أحكام القضاء، الفقه، مبادئ العدالة الطبيعية). و هذه المصادر الشكلية تنقسم إلى:
 - مصادر رسمية (المصادر التي يعترف بها النظام القانوني للدولة)
 - مصادر غير رسمية (مصادر غير ملزمة يقتصر دورها على تفسير النص و كشف غموضه: اجتهاد القاضي / أحكام القضاء / الفقه / القانون الطبيعي و مبادئ العدالة).

اختلاف مصادر القاعدة القانونية باختلاف القانون

- مصادر القاعدة القانونية في قانون الأحوال الشخصية:²
 1. النص التشريعي (نصوص قانون الأحوال الشخصية)
 2. الرأي المشهور في مذهب الإمام مالك
- مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الكويتي:³
 1. النص التشريعي (نصوص قانون التجارة)
 2. العرف التجاري
 3. أحكام القانون المدني

¹ وفقاً للقانون رقم 15 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

² المادة (343) من قانون الأحوال الشخصية: "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلاً، طبقت المبادئ العامة في المذهب".

³ المادة رقم 2 من قانون التجارة "مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني".

• مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني:⁴

1. التشريع
2. الفقه الإسلامي
3. العرف

المقصود بالتشريع

- تعريف التشريع ← هو القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بذلك في الدولة، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور.

تقويم التشريع

أولاً - مزايا التشريع

1. يكون التشريع مكتوباً، فتزد مواد مصاغة في ألفاظ محددة، مما يسهل بالوضوح و سهولة الرجوع إليه.
2. وحدة القانون داخل الدولة الواحدة، فعمومية قواعد التشريع تعني وحدة النظام القانوني فيها (بخلاف العرف الذي قد يطبق في إقليم دون آخر).
3. سهولة إصدار التشريع / تعديله / إلغائه.

ثانياً - عيوب التشريع

1. قد يتعارض مع مصالح الناس ومتطلبات الجماعة (إذا صدر تحت ضغوط سياسية / مرحلية معينة)
2. ظروف الاستعجال قد تدفع بالمشروع إلى إصدار تشريعات معيبة (قاصرة / متعارضة مع سواها من التشريعات القائمة)، مما يعني وجوب تدخل المشرع بالتعديل، الأمر الذي يؤدي بالمحصلة إلى فقدان الثقة بالقانون.

أنواع التشريع

⁴ كانت المادة الأولى من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 تنص على أن التشريع هو المصدر الأساسي (الرسمي) للقانون، يليه كل من العرف أولاً ثم أحكام الفقه الإسلامي كمصادر احتياطية. إلا أن ترتيب تلك المصادر الاحتياطية قد تم تغييره بموجب القانون رقم 15 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، بحيث تم تقديم الفقه الإسلامي على العرف. فقد أصبحت المادة 1 من القانون المدني على الوجه الآتي: ""(1) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. (2) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.".

1. أولاً - الدستور (التشريع الأساسي)
2. ثانياً - التشريع العادي (أو القانون)
3. ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح)

طرق وضع التشريع

أولاً - الدستور (التشريع الأساسي)

تعريف الدستور

- المعنى اللغوي للدستور ← لفظ فارسي يفيد معنى الأساس أو القاعدة.
- المعنى الاصطلاحي للدستور ← هو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقات بينها، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

مكانة الدستور في النظام القانوني (مبدأ المشروعية)

- النظام القانوني في الدولة يتكون من مجموعة من القواعد القانونية تدرج بشكل هرمي حسب مكانة الجهة التي أصدرتها وحسب طبيعة الإجراءات المتبعة في إصدارها، وذلك على النحو التالي:
 1. الدستور
 2. القوانين العادية
 3. القرارات التنظيمية (اللوائح)
 4. القرارات الإدارية الفردية
 5. والتعليمات التي تصدرها الوحدات الإدارية الصغرى
- وبذلك، فإن قواعد الدستور تحتل المكانة العليا في هذا النظام فلا تجوز لأية قواعد أدنى منها أن تخالفها (سواء بعمل قانوني / عمل مادي).

نشأة الدساتير

- تنشأ الدساتير عادة على يد واحد من الجهات التالية:
 - السلطة التأسيسية الأصلية ← و توجد في البلدان التي لم يسبق أن وجد فيها دستورا سابقا / البلدان التي قامت فيها ثورة أو انقلاب يسعى إلى إقامة نظام جديد.

○ السلطة التأسيسية المشتقة / المؤسسة ⇐ توجد عندما يكون هنالك دستور قديم يقرر الإجراءات الواجبة الإلتباع لوضع دستور جديد / تعديل نص دستوري قائم.

طرق وضع الدساتير

- هنالك ثلاثة طرق أساسية لوضع الدساتير:
 1. الطريقة الأوتوقراطية (المنحة) ⇐ عرفت هذه الطريقة في عهد الملكية المطلقة وكذلك في بعض النظم الدكتاتورية، فيستقل الحاكم بوضع الدستور دون أدنى مشاركة من الشعب (فرنسا 1814: في عهد الملكية البوربونوية / دستور الإمارات / دستور قطر)
 2. الطريقة المختلطة (العقد / الاتفاق) ⇐ تكون السلطة التأسيسية موزعة بين الحاكم و هيئة تمثيلية ينتخبها الشعب (جمعية تأسيسية / مجلس تأسيسي)، فيضع أحدهما مشروع الدستور ويعرضه على الطرف الآخر للموافقة عليه (الدستور الكويتي 11 نوفمبر 1962)
 3. الطريقة الديمقراطية ⇐ في المجتمعات الديمقراطية، تكون سلطة وضع الدستور خالصة للشعب وحده استقلاً عن الحاكم، و يتم ذلك عادةً من خلال إحدى الوسائل التالية:
 - a. الجمعية التأسيسية / المجلس التأسيسي ⇐ و هي هيئة نيابية تنتخب من قبل الشعب، لغرضٍ وحيدٍ هو وضع الدستور. فإذا ما وضعت الدستور فإنه يصبح نافذاً بمجرد إقرارها له. و ينقضي دورها بوضعه، فلا تمارس أي عمل تشريعي (الدستور الكويتي).
 - b. الاستفتاء الشعبي / التأسيسي / الدستوري ⇐ يوضع مشروع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة / لجنة فنية معينة، ثم يطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرةً بنعم أو لا، و ذلك دون وساطة من نوابه.
 4. طريقة الفرض ⇐ أدى ظهور بعض الأيديولوجيات الشمولية الصارمة التي يتولاها حزب واحد يحتكر السلطة إلى وضع دساتير غير ديمقراطية تفرض مبادئها عن طريق الحزب الواحد (النظم الشيوعية / الفاشية / النازية)، وهي دساتير تفرض عادةً من خلال إلزام الشعب بالقبول بها في أجواء من القمع و الإرهاب.

أنواع الدساتير

نوع الدستور من حيث المصدر

1. الدستور المكتوب ⇐ و هو الذي أحكامه المشرع الدستوري، ويصدر في شكل وثيقة رسمية واحدة، (كالدستور الكويتي) أو عدة وثائق.
2. الدستور العرفي (غير المدون) ⇐ فهي التي ترجع أحكامها إلى السوابق القضائية والعرف والتقاليد التي استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، دون تدخل من المشرع في وضعها، ودون أن تصدر بها وثيقة رسمية.

نوع الدستور من حيث طريقة التعديل

3. الدستور المرن ← هو الذي يمكن تعديل نصوصه بالطريقة العادية التي يوضع أو يعدل بها القانون العادي ، ودون إجراءات إضافية تميز الدستور عن غيره من القوانين العادية. إذاً يعدل الدستور المرن:
 - a. بواسطة نفس الجهة التي تملك تعديل القوانين العادية (السلطة التشريعية)
 - b. وفقاً لنفس الإجراءات التي يتم بموجبها تعديل القانون العادي (لا يتم تطلب أغلبية خاصة)
4. أما الدستور الجامد ← فهو الذي يتطلب تعديله اللجوء إلى إجراءات خاصة و أكثر تعقيداً من تلك التي يعدل بها القانون العادي (الدستور الكويتي).

نوع الدستور من حيث مدة سريانه

1. الدستور المؤقت ← هو الذي يوضع ليسري خلال فترة زمنية مؤقتة، لمواجهة أوضاع أو ظروف معينة يمر بها البلد (دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 / الدستور القطري لسنة 1972).
2. الدستور الدائم ← هو الذي توضع نصوصه لتطبيق لفترة زمنية غير محددة، إلى أن تظهر الحاجة لتعديله أو إلغائه، بما يتفق والمتطلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

نوع الدستور من حيث كيفية تنظيمه للمسائل التي يتضمنها

1. الدستور المطول (المفصل) ← هو الذي يحتوي على كثير من المسائل الفرعية، التي يمكن أن تترك ليقوم بتنظيمها المشرع العادي.
2. الدستور المختصر (الموجز) ← هو الذي يتضمن المبادئ العامة والقواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، تاركاً أمر التفاصيل للقوانين العادية واللوائح (الدستور الأمريكي).

ثانياً - التشريع العادي (القانون)

تعريف التشريع العادي

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، ويشمل جميع القوانين العادية التي لا تتعلق بالنظام الأساسي للدولة (القانون المدني / قانون الجزاء / قانون الجنسية / قانون الجمارك / الخ). و التشريع يلي الدستور من حيث القوة والمرتبة (مبدأ المشروعية).

مراحل سن التشريع العادي (وفقاً للدستور)

أولاً – سن التشريع في الظروف العادية

1. الاقتراح ← تقوم السلطة التشريعية باقتراح التشريع الذي تراه مناسباً لمعالجة موضوع معين
2. المناقشة والتصويت ← موافقة مجلس الأمة بالتصويت عليه مادة تلو الأخرى
3. التصديق ← إعلان يصدر من أمير البلاد على المشروع الذي تم إقراره من قبل مجلس الأمة (حق الأمير في الاعتراض)).
4. الإصدار ← يترتب عليه نتيجتان: إقرار السلطة التنفيذية بوجود القانون + إعطاء الأمر بنشره وتنفيذه.
5. النشر⁵ ← ويتحقق العلم بالقانون، عن طريق نشره في الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين، وهي "الكويت اليوم". (بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية، تقوم قرينة قانونية تفترض علم العامة بالقانون).

ثانياً – سن التشريع في الظروف غير العادية

- الظروف غير العادية هي الظروف التي لا يمكن معها لمجلس الأمة إصدار التشريعات اللازمة (لاستحالة انعقاده / لتعذر انعقاده / لصعوبة وبطء الإجراءات العادية)، فلا ينعقد الاختصاص بسن التشريع العادي للسلطة التشريعية، بل يؤول الى الأمير باعتباره رئيس السلطة التنفيذية (ويسمى التشريع الصادر في هذه الحالة "مرسوم بقانون"). وهذه الظروف كما حددها الدستور و المذكره التفسيرية هي حالتي الضرورة و التفويض.

(1) حالة الضرورة (تشريع الضرورة)

- وفقاً للمادة 71 من الدستور، تقوم حالة الضرورة إذا طرأت حالة مستعجلة أثناء غياب مجلس الأمة، بحيث تستدعي التدخل الفوري لأمير البلاد بإصدار التشريع اللازم (و يسمى "مرسوم بقانون")، ريثما يتمكن مجلس الأمة من الاجتماع ونظر الحالة بنفسه. الشروط:

1. غياب مجلس الأمة (عطلة ما بين أدوار الانعقاد / فترة حل)
2. قيام حالة ضرورة تستدعي صدور تشريع عادي لمواجهتها، ولا تحتمل التأخير لحين دعوة مجلس الأمة للانعقاد (تقدير الضرورة و الاستعجال متروك لأمير البلاد)
3. عدم مخالفة المرسوم الصادر للدستور / لتقديرات المالية الوارد في قانون الميزانية
4. عرض المرسوم بقانون الصادر على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً، أو في أول اجتماع له في حالة الحل (فإن لم يعرض، زال بأثر رجعي ما كان له من القوة قانون). ولمجلس الأمة أن يقر هذه التشريعات أو يرفضها. فإن رفضها زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.⁶

⁵ المادة 178 من الدستور: "تشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون".

⁶ المادة 114 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة: يشترط في الرفض أن يكون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

(2) حالة التفويض

- القاعدة ← يقوم نظام الحكم في الكويت على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، بحيث لا يجوز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها لسلطة أخرى.⁷
- ولكن ← قررت المذكرة التفسيرية للدستور بأنه يمكن للسلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولطرف خاص، بدلاً من أن يتولاه المشرع. و عندها ينظم الأمير (باعتباره رئيس السلطة التنفيذية) المسألة محل التفويض بـ "مرسوم بقانون". الشروط:

1. قيام ظروف استثنائية تبرره التفويض (أزمة اقتصادية / نقدية / عسكرية)
2. كون التفويض محدد الموضوع، و ليس مطلقاً
3. أن يتضمن التفويض التوجيهات التي تلتزم بها الحكومة في ممارسة هذا الحق
4. أن يوقت التفويض بمدة معينة، بحيث لا تتجاوز المدة المتبقية لمجلس الأمة
5. أن يصدر التفويض بأغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يشكل منهم مجلس الأمة (و هي أعلى أغلبية يتطلبها الدستور)
6. أن يعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة في أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض. و للمجلس أن يقره أو يرفضه، فإذا رفضه يجب أن يكون الرفض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. و في هذه الحالة يزول بأثر رجعي ما كان له من قوة القانون ويعتبر المرسوم كأن لم يكن.

إلغاء التشريع

المقصود بإلغاء التشريع

- إلغاء التشريع هو تجريد القاعدة القانونية من القوة الملزمة لها، بحيث يكون النص الجديد الذي يتضمن هذا الإلغاء صادراً من نفس الجهة التي أصدرت التشريع، أو من جهة أعلى منها (فالتشريع الفرعي يمكن أن يلغى بقانون، والقانون يمكن أن يلغى بقانون أو نص دستوري).

أنواع الإلغاء

a. الإلغاء الصريح ← يصدر تشريع جديد ينص على إلغاء التشريع السابق / بإلغاء بعض مواده.

- مثال - مادة 149 من قانون العمل الكويتي الجديد رقم 6 لسنة 2010: "يلغى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، و يحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه، و تبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لحين صدور اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذه".

⁷ المادة 50 من الدستور.

b. الإلغاء الضمني⁸ ← يكون في حالتين:

- i. الإلغاء نتيجة التعارض ← أن يتضمن التشريع اللاحق نصا يتعارض مع النص القديم.
- ii. الإلغاء نتيجة إعادة التنظيم ← أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيمًا كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، فيعتبر التشريع اللاحق قد الغي ضمناً التشريع السابق.

ثالثاً - التشريع الفرعي (اللوائح)

المقصود بالتشريع الفرعي (اللوائح)

- اللوائح هي مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية في المجالات التي حددها لها الدستور.

أنواع التشريع الفرعي (اللوائح)

1. اللوائح التنفيذية⁹
 - تعريفها ← هي القواعد التي تسنها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية، بما لا يتضمن تعديلاً فيه / أو تعطيلاً عن تنفيذه.
 - دواعي الحاجة إليها ← لا يتضمن التشريع العادي عادة سوى الأحكام العامة، بينما تترك التفاصيل اللازمة لوضع القانون موضع التطبيق للسلطة التنفيذية باعتبارها أقرب إلى مشاكل الناس وأكثر احتكاكاً بالواقع. (نظام الخدمة المدنية / قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون المرور)
2. اللوائح التنظيمية (اللوائح المستقلة)¹⁰
 - تعريفها ← هي قواعد التي تسنها السلطة التنفيذية لترتيب الأجهزة والإدارات العامة (كلوائح البلدية: لوائح مراقبة الأغذية والباعة المتجولين والمحال المقلقة للراحة). كما تسمى "اللوائح المستقلة" لكونها تصدر استقلالاً عن أي تشريع عادي رئيسي (بخلاف اللوائح التنفيذية التي لا بد أن يسبقها تشريع).

مسرد (Glossary)*

English Term	Arabic Term	Notes
Legislation	تشريع	
Constitution	دستور	
Subordinate legislation / bylaws	لوائح (التشريع الفرعي)	
Initiative	اقتراح التشريع الجديد	
Promulgation	إصدار التشريع الجديد	
Publication	نشر التشريع الجديد	

⁸ المادة م. 2 من القانون المدني.

⁹ المادة 72 من الدستور.

¹⁰ المادة 73 من الدستور.

The New York Times


تطبيقات – الدستور (التشريع الأساسي)

أقدم وثيقة دستورية في العالم: "الماجنا كارتا" تطرح للبيع بالمزاد العلني في نيويورك

Magna Carta Is Going on the Auction Block¹¹

By JAMES BARRON (Published: September 25, 2007)

This is the document that laid the foundation for fundamental principles of English law. The men who drafted the United States Constitution and the Bill of Rights borrowed from it. It is *Magna Carta*, agreed to by King John of England in 1215 and revised and reaffirmed through the 13th century. The tail dangling off the page is a royal seal. And it is about to go on sale. Sotheby's, which today is expected to announce plans to auction it in New York in mid-December, estimates that the document will sell for \$20 million to \$30 million. It is the only copy in the United States and the only copy in private hands. Sotheby's says the 16 others are owned by the British or Australian governments or by ecclesiastical or educational institutions in England. Until last week, this copy was on display in the [National Archives](#) in Washington, steps from the Declaration of Independence and the Constitution. But it was only on loan from a foundation controlled by the Texas billionaire [Ross Perot](#). The Perot *Magna Carta* dates to 1297 and was endorsed by King Edward I. The National Archives said that of the 17 original versions that still exist, 4 are from the reign of John; 8 are from Henry III; and 5 are from Edward I. Mr. Some jurists consider the Perot *Magna Carta* to be the most important



↑ This undated photo released by Sotheby's shows a copy of the Magna Carta. While the original Magna Carta edict was initially ignored and the document itself vanished, the words were repeated in other versions over the next few decades. More than 800 years later, about 17 survive, and this one, signed by King Edward I, will go up for sale at Sotheby's in New York on Tuesday, Dec. 18, 2007.

one because it was the one that was entered into the statute books in England. By the time Mr. Perot bought the copy, it had been on the market for four years, and at least one deal had fallen through before Mr. Perot came along. At the time, Mr. Perot said he was "amazed" that it had been for sale. "It was like someone said 'Mona Lisa,' " he said at the time. It will be sold by David N. Redden, a Sotheby's vice chairman who sold a copy of the Declaration of Independence for a hammer price of \$7.4 million in 2000 (that copy had been tucked behind a \$4 flea-market painting). Mr. Redden was also one of the auctioneers at the sale of items from [Jacqueline Kennedy Onassis](#)'s estate in 1996. Mr. Redden arranged the *Magna Carta* auction so quietly and did not tell his own employees why he was changing arrangements for other auctions. A director of Sotheby's said he was asked to give up a room at Sotheby's headquarters. "All they

¹¹ *The New York Times* newspaper, online: <www.nytimes.com> (as accessed on December 6, 2007).

يذكر أن هناك نسختان من الماجنا كارتا محفوظتان في المكتبة البريطانية. للاطلاع على صور مكبرة لهاتين الوثيقتين، أنظر:

<<http://www.bl.uk/treasures/magnacarta/magna.html>>.

told me was: ‘We are selling this really important document, the most important document of all. Can you give up this room for us?’ ” he recalled. “And I’m like, ‘Sure, but what are we selling, the *Magna Carta*?’”

David N. Redden, third from left, a Sotheby’s vice chairman, watched one of 17 existing versions of *Magna Carta* being unpacked on Monday in Manhattan. It is to be auctioned off in December.




وثيقة ماجنا كارتا
المعرضة للبيع

الختم الملكي
(Royal seal)

تطبيقات – الجريدة الرسمية لدولة الكويت

الجريدة الرسمية: "السيارة الذاتية" لدولة الكويت The Official Gazette: Kuwait's 'Curriculum Vitae'

د. مشاعل عبد العزيز اسحق الهاجري
Redab70@hotmail.com
الأربعاء، 23 مارس، 2009



في بدايات دولة الكويت الحديثة، كانت وسيلة الإعلام الحكومي هي لصق الإعلانات الرسمية على الحائط الشرقي لكشك الشيخ مبارك الصباح الكائن في مدينة الكويت (و الذي كان مقراً لمكتب البريد منذ أوائل العام 1942)، حيث اعتاد الناس على المرور بهذا الموقع للاطلاع على ما يستجد من الشأن الحكومي والإداري.¹² إلا ان الحاجة لربط دوائر الحكومة برجال الأعمال وشركات المقاولات قد دعت الى البحث عن طريقة أكثر جدوى. و في سبتمبر من عام 1954، كانت هذه الحاجة واضحة أمام السكرتير في مكتب المدير الإداري بدائرة المعارف آنذاك، بدر خالد البدر، فأرسل رسالة الى مدير الإدارة المالية ضمنها اقتراحاً بإصدار جريدة رسمية للدولة، تعنى بنشر جميع الأدوات القانونية (قوانين و قرارات و تعاميم)، إضافة الى الإعلانات الرسمية (مناقصات و علامات تجارية و وفيات و مفقودات)، لا سيما و ان البلاد قد بدأت تشهد طفرة اقتصادية و عمرانية بدأ معها تدفق المقاولين و رجال الأعمال للإضطلاع بالمناقصات و المشروعات الكبرى.

و قد تم رفع الاقتراح الى اللجنة التنفيذية العليا (و هي لجنة مشكلة من قبل المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح في 19 يوليو 1954، لتقوم بتنظيم مصالح الحكومة و وضع هيكل لدوائرها الرسمية و لتكون مسؤولة أمام حاكم البلاد. و كانت اللجنة تضم أمير البلاد الحالي الشيخ صباح الأحمد والشيخ جابر العلي والشيخ خالد العبدالله السالم و السادة احمد عبداللطيف و عبداللطيف النصف).¹³ و عليه، فقد صدر العدد الأول من الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ديسمبر 1954،¹⁴ و اضطلعت دائرة المطبوعات و النشر بإصدارها.¹⁵ و بذلك، فقد أصبحت الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" قناة الاتصال بين الدولة و المواطنين، إضافة الى كونها تمثل معلماً واضحاً في مسيرة تحول البلاد الى نموذج الدولة الحديثة على جبهة النشر و التوثيق الإداريين، من حيث كونها تعكس الانتقال من مرحلة القرارات المتناثرة و الشائعات المسموعة و المستعصية على التثبيت الى مرحلة التدوين و الإعلان. و قد كانت أسرة التحرير الأولى للمجلة تتكون من يوسف مشاري الحسن (من دائرة الكهرباء و الماء) و طلعت الغصين (من مجلس الإنشاء) أعضاء، و بدر خالد البدر مديراً (من دائرة المعارف). و بعد ذلك تم ضم أحمد سيد عمر الى أسرة التحرير، كما نقل فاضل خلف التيلجي من المعارف أيضاً ليتولى أعمال السكرتارية. و قد كانت الجريدة الرسمية تصف حروفها باليد ثم يبعث بها إلى مطبعة تجارية ليطبّع منها بضع آلاف من النسخ كل أسبوع، و استمرت على هذا النهج عدة شهور إلى أن رؤى إنشاء مطبعة حكومية تقوم بنشر و طبع كل مطبوعات الدوائر الرسمية، و قد تم اعطاء هذا الأمر أولوية، حيث قامت دائرة المطبوعات (وزارة الإرشاد و الأنباء) بافتتاح مطبعتها رسمياً في 15 أكتوبر 1956.¹⁶ و قد أصبحت الجريدة الرسمية تطبع بواسطة مطبعة الحكومة هذه، فتصدر كل يوم أحد في ست

العدد الأول من
"الكويت اليوم"

¹² يعقوب يوسف الغنيم، "الكويت سنة 1954"، البوسطة (مجلة الجمعية الكويتية لهواة الطوابع و العملات)، العدد السادس، أكتوبر 2007، ص 4-5.
¹³ وكالة الأنباء الكويتية، "الاحتفال باليوبيل الذهبي لصدر الجريدة الرسمية الكويت اليوم"، 11 ديسمبر 2004، على الإنترنت:

<<http://168.187.77.132/newsagenciespublicsite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=1458391>>.

¹⁴ نزار الآتاسي، "تطور التشريع في الكويت"، الرائد العربي، العدد 17، مارس 1962.
¹⁵ في بداية الأمر، كانت الأعداد الأولى من الجريدة الرسمية تطبع في مطبعة خاصة، و بعد ذلك أصبحت طباعتها تتم من خلال مطبعة حكومة الكويت التي تم افتتاحها في 15 أكتوبر 1956 لتلبية جميع احتياجات الدوائر و المؤسسات الحكومية (المطبوعات الرسمية، الكتب الدراسية، و الكراسيات الطلابية). أنظر: "الاحتفال بمرور خمسين عاماً على صدور العدد الأول من الجريدة الرسمية الكويت اليوم (الكويت: وزارة الإعلام، 2004)، ص. 16-19.

¹⁶ إبراهيم عبده، دولة الكويت الحديثة (القاهرة: دار الحماني للطباعة، 1962)، ص. 155-156.

عشرة صفحة. و قد وصل عدد النسخ المطبوعة منها إلى سبعة آلاف نسخة أسبوعياً، هذا فضلاً عن مانت تصدره من ملحقات مخصصة لنشر القوانين، و هي ملحقات لقيت رواجاً شديداً حيث كان يطبع منها أضعاف ما يطبع من الجريدة نفسها.¹⁷ يذكر أنه بالإضافة إلى الجريدة الرسمية، اضطلعت مطبعة الحكومة بطباعة الكتب، السجلات، الاستمارات، الكراسات المدرسية الملفات و عداها من احتياجات الدوائر الحكومية.¹⁸

و قد دأبت الجريدة الرسمية على الصدور بصورة مستمرة و دون انقطاع،¹⁹ إلى أن وقع الاحتلال العراقي لدولة الكويت. فقد صدر آخر عدد قبل الإحتلال العراقي للبلاد في 28 يوليو 1990 (العدد 1885)، لتتوقف الجريدة عن الصدور بعد ذلك. و في 28 ديسمبر 1990 عادت الجريدة للصدور مرة أخرى من مقر الحكومة في المنفي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية، حيث صدرت متضمنة الأوامر و المراسيم الاميرية و القوانين التي صدرت في تلك الفترة الحرجة من تاريخ البلاد، الى أن تم التحرير.²⁰ يذكر أن عدد صفحات العدد الأول كان 16 صفحة، و لكن لما كانت الإعلانات الرسمية لا تملأ كل تلك الصفحات فقد اضطرت أسرة التحرير إلى ملئ الصفحات المتبقية ببعض الأخبار و المقطوعات الأدبية، كما أدخلت الجريدة فيما بعد أبواباً أخرى في صفحاتها، مثل باب الكويت في صحف العالم و عدا ذلك من متفرقات!²¹

هذا، و قد نصت المادة 178 من دستور دولة الكويت على أن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، و يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، و يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون". و بذلك، فإن القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" تقوم معه قرينة قانونية تفترض علم العامة بالقانون، و لو لم يعلموا به حقيقة، فلا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون، فالعمل هنا هو علم حكومي، أي أنه مفترض و إن لم يتحقق بالواقع، و ذلك لاعتبارات عملية بحتة متعلقة بوجوب تطبيق القوانين تطبيقاً شاملاً و كلياً، انطلاقاً من فكري تجريد القواعد القانونية و عموميته.

¹⁷ ابراهيم عبده، *دولة الكويت الحديثة* (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، 1962)، ص. 161.

¹⁸ ابراهيم عبده، *دولة الكويت الحديثة* (القاهرة: دار الحمامي للطباعة، 1962)، ص. 156.

¹⁹ و قد كانت الجريدة الرسمية تصدر كل يوم سبت، و ابتداءً من العدد 96 (30 نوفمبر 1956) و حتى اليوم أصبحت تصدر كل يوم أحد.
²⁰ وكالة الأنباء الكويتية، "مرور 47 عاماً على صدور الجريدة الرسمية الكويت اليوم"، 10 ديسمبر 2001، على الإنترنت:

<<http://168.187.77.132/newsagenciespublicsite/ArticleDetails.aspx?Language=ar&id=1458391>>.

²¹ أمير الغندور، "مطبعة و مطبوعة"، *العربي*، ص 94-103.

للإطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
5. بدرية جاسر الصالح، "التشريع الحكومي في الكويت : حالاته ، قيوده ، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق، المجلد 19 العدد 2.
6. عادل طالب الطيببائي، "سلطة مجلس الأمة تجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، سبتمبر 1994، المجلد 19 العدد 3.
7. عادل طالب الطيببائي، "مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشرة، سبتمبر 1994، العدد 4.
8. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
9. بدرية جاسر الصالح، "التشريع الحكومي في الكويت: حالاته، قيوده، خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة التاسعة عشرة، يونيو 1995 .
10. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون تقسيم القانون تفسيره تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1993).
11. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
12. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
13. دستور دولة الكويت، موقع إدارة الفتوى و التشريع (مجلس الوزراء): <http://www.fatwa.gov.kw/constit_1.htm> (سبتمبر 2005).
14. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
15. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
16. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
17. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
18. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
19. عبد المنعم البدر اوي، فتحي عبد ارحيم عبد الله، أبو زيد عبدا لباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
20. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
21. عثمان عبد الملك الصالح، " السلطة اللائحية للإدارة في الكويت و الفقه المقارن وأحكام القضاء"، مجلة الحقوق، المجلد 1 العدد 1.
22. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1992).
23. محمود عبد الرحمن محمد، الطول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
24. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
25. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
26. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
27. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، ط 3 (1988).

باللغة الانجليزية:

19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1.
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).

باللغة الفرنسية:

1. François Terré, *Introduction générale au droit*, (Paris: Dalloz, 2000), p. 167, 437.